

Distr.
GENERAL

A/RES/49/162
9 February 1995

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٩٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذه الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/49/607)]

إدماج المسنات في التنمية - ١٦٢/٤٩

إن الجمعية العامة,

إذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩, الذي أشارت فيه إلى أن التفرقة على أساس السن بالإضافة إلى اتخاذ مواقف جامدة على أساس الجنس يزيد من حدة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المسنات, وأنه غالبا ما يُنظر إليهن بوصفهن مستفيدات فحسب من التنمية لا مساقمات فيها,

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٠/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ الذي شدد فيه على أنه ينبغي اعتبار المسنين عنصرا هاما ضروريا في عملية التنمية على جميع المستويات داخل أي مجتمع

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة مركز المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢^(١), الذي أكدت فيه اللجنة على ضرورة اعتماد نهج للنهوض بالمرأة يأخذ في الاعتبار كل مراحل العمر بغية التعرف على التدابير التي تلبي احتياجات المرأة,

وإذ توجّه النظر إلى مسيس الحاجة إلى تطوير وتحسين نشر الإحصاءات حسب السن والعمر وإلى استجلاء وتقدير الأشكال المختلفة للأنشطة التي تتضطلع بها المسنات التي لا يُعترف عادة بأنها ذات قيمة اقتصادية، وخصوصا في القطاعات غير النظامية،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ والتصويب E/1992/24 وCorr.1، الفصل الأول، الفرع جيم.

وإذ تضع في اعتبارها أعمال الندوة الدولية المعنية بهيكل وتنمية السكان، المعقودة في طوكيو في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، التي وجهت النظر إلى أن الأمم المتحدة قد قدرت أنه يوجد ٢٠٨ ملايين امرأة يبلغن ٦٠ سنة من العمر أو أكثر في عام ١٩٨٥، وأن حوالي نصفهن يعيشن في العالم المتقدم النمو ونصفهن في العالم النامي، وأنه بحلول عام ٢٠٢٥ يتوقع أن يزداد عدد المسنات في العالم ككل إلى ٤٦٠ مليون نسمة يعيشن حوالي ٧٠ في المائة منهن في البلدان النامية^(٢)،

١ - تحيط علما مع التقدير بالمنشور المشترك للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل التهوض بالمرأة وشبكة الإحصاءات بالأمانة العامة، المعنون "حالة المسنات: الإحصاءات والمؤشرات المتوافرة"^(٣) وتشجع المعهد والشبكة على مواصلة عملهما الرائد في هذا الميدان؛

٢ - تطلب إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة أن تولي اهتماما خاصا للتمييز القائم على أساس السن عند تقييم التقارير الوطنية المتصلة بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)؛

٣ - تدعوا أجهزة الأمم المتحدة المختصة إلى اعتماد نهج يراعي، في كل استراتيجيات وبرامج التهوض بالمرأة، جميع مراحل العمر؛

٤ - تدعوا الوكالات والمنظمات الإنمائية الدولية، ومن بينها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى أن تراعي الطاقات الكامنة لدى المسنات باعتبارها موردا بشريا من أجل التنمية، وأن تخضعن في اعتبارها في برامجها واستراتيجياتها الإنمائية، وتشجع الحكومات على التكفل بأن تشمل مشاريعها الإنمائية التي تمولها المؤسسات المالية الوطنية والمتحدة الأطراف النساء، أيا كانت أعمارهن؛

٥ - تدعوا اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية إلى التكفل بأن يُنظر في شواغل المسنات ومساهمتهن في التنمية تحت البند الرئيسي الثالث لجدول أعمال مؤتمر القمة: "القضاء على الفقر"، و "التكامل الاجتماعي" و "العملة"؛

٦ - تحث لجنة مركز المرأة، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، على أن تكفل الاعتراف بشواغل المسنات

(٢) انظر: ST/ESA/SER.R/85

(٣) INSTRAW/SER.B/44

(٤) القرار ٤٣٤/١٨٠، المرفق.

ومساهمن في التنمية وإدراجهما في استراتيجيات وبرامج وسياسات منهاج العمل التي تتناول المساواة والتنمية والسلم:

٧ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في إطار البند المعنون "النهوض بالمرأة".

الجلسة العامة ٩٤

٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤